مجلة باكستان لعلم الجريمة

المجلد 17، العدد2، أبريل- يونيو 2025 (21-32)32

ضوابط ومحددات الوظيفة النفعية للجزاء الجنائي

محمود الغالي[1]

يسعى هذا البحث إلى تحديد وضبط الوظيفة النفعية للجزاء الجنائي، وذلك بهدف إنشاء نظام جنائي متوازن يتماشى مع الرؤية الشاملة للدولة وسياستها العامة. وعلى النقيض من وجهات النظر التقليدية تقدم هذه الدراسة منظورًا أكثر شمولية لوظيفة الجزاءات الجنائية، وباستخدام المنهجين التحليلي والنقدي، إلى جانب المنهج المقارن.

يحدد البحث العناصر الرئيسة التي تدعو إلى توسيع أهداف العقوبات الجنائية، وينبغي أن تمتد هذه الأهداف إلى ما هو أبعد من الحماية الجنائية التقليدية، وتعزيز نطاق أوسع من الحماية القانونية ذات التأثير الإيجابي بعيد المدى على مختلف الأصعدة.

ويتطلب بلوغ هذه الأهداف إنفاذ جزاءات فاعلة، وذلك يقتضي إدخال تعديلات وإصلاحات تضمن تحقيق الجزاء الجنائي لأغراضه، وعلاوة على ذلك هناك حاجة إلى تحولات جوهرية في نظام العدالة الجنائية تشمل إعادة تقييم النظام العقابي، وإلغاء بعض العقوبات، وضبط وتقييد بعضها الآخر، أو إعادة رسم مساراتها، كما يجب إعادة النظر في الأسس المفاهيمية للنظام القانوني بأكمله، وفي مفهوم المصلحة العامة، وذلك لتحقيق الأغراض المقصودة على نحو متكامل.

الكلمات المفتاحية: الردع، الحماية الجنائية، الألم، الرؤية العامة للدولة.

1- المؤلف : أستاذ مساعد بقسم القانون الجنائي بكلية القانون جامعة طرابلس- طرابلس، ليبيا- البريد الالكتروني:
Mahmoudelghaly908@gmail.com
الأوركيد:
http://orcid.org/0009-0006-8011-7031[1]
(corresponding Author)

المقدمة

لا شك أن النص الجنائي بصيغتيه الموضوعية والإجرائية يعمل على حماية القيم والمصالح المختلفة، التي يرى المشرع ضرورة حمايتها، ومع ذلك لا يمكن النظر إلى وظيفة النص الجنائي من هذه الزاوية فقط، فدور النص الحمائي هو في الواقع جزء من دوره العام؛ فهو أداة حاسمة لفرض سياسة الدولة العامة، التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بهويتها، وخططها، وموازناتها، واستراتيجيتها العامة (هيسيك وهيسيك 2021). ولذلك فمن الأهمية بمكان أن نعمّق فهمنا لوظيفة النص الجنائي، وعدم ربطه على نحو ضيّق بحماية الحقوق والحريات وتحقيق الأمن.

وتبني هذا المنظور يفرضه ضرورة تحقيق المصلحة العامة، وضمان إحداث التوازن داخل النص الجنائي.

إن هذا البحث يتناول الوظيفة النفعية للجزاء الجنائي كمكون من مكونات النص الجنائي، ويعمل على تحديد أطرها ومحدداتها، وتدور هذه الوظيفة حول محورين أساسيين هما: النفع والعدالة، وبلوغ المصلحة العامة يقتضي إيجاد توازن بينهما دون أن يبغي أحدهما على الآخر.

ومن خلال احترام هذا المسار سنصل إلى وضع النص الجنائي كأداة فاعلة ومؤثرة تحقق التوازن بين القيم والاعتبارات المتنوعة.

وتستكشف الدراسة – كذلك – العواقب الناجمة عن عدم ضبط الجزاء الجنائي ، وتسلط الضوء على بعض الحالات والتصورات التي تكون العقوبة من خلالها أداة مدمّرة؛ لأنها تفتقر لأساسها النفعي، ومن ثم فهي تعطل فاعلية النظام الجنائي، وتؤثر على إنفاذ السياسة العامة.

ويثير هذا البحث تساؤلات حاسمة فيما يتعلق بالنهج الأمثل لضبط وتنظيم الوظيفة النفعية للجزاء الجنائي، ولوازم بلوغ هذا الهدف.

أهداف الدراسة:

1- دراسة الوظيفة النفعية للجزاء الجنائي والتركيز على العقوبة، برسم أطرها وضوابطها، وسبل التوازن بين النفع والعدالة.

2- تقييم فاعلية مختلف العقوبات، ودور العقوبات البديلة في الحد من العودة إلى الجريمة وتعزيز الحماية المجتمعية.

3 تقديم توصيات لتحسين فاعلية النظام الجنائي، ورفع كفاءة العقوبة في الأنظمة القانونية.

مراجعة الأدبيات:

-العقوبة هي جزاء يقرره المشرع، ويطبقه القاضي على من تثبت إدانته بارتكاب الجريمة، وكما لاحظ جارلاند (1990)، فإن العقوبة تعمل كآلية لفرض الرقابة المجتمعية، ودعم الحماية القانونية، والحفاظ على الأمن والنظام العام، كما أنها تعكس الموقف الأخلاقي للمجتمع ضد السلوك الإجرامي، وذلك من خلال حرمان الجاني من بعض حقوقه، وهذا بحسب طبيعة جريمته وشدتها (هدسون، 2003)، وهذا الحرمان يحمل تأكيدًا على الهدف المزدوج للعقوبة : معاقبة الجاني مع الإشارة إلى رفض المجتمع لسلوكه(داف، 2001). مع أهمية خلق التوازن بين الإيلام والردع وإعادة التأهيل.

- تعتبر عقوبة العمل للمنفعة العامة أداة إصلاح شاملة تجمع بشكل فاعل بين الجانب العقابي والأهداف الاجتماعية والتأهيلية، وتجسد شكلًا من العقوبات يختلف عن العقوبات التقليدية مثل العقوبة السالبة للحرية التي تعطي الأولوية للانتقام (تونري، 2019)، ويتضمن العمل للمنفعة العامة إلزام الجناة بأداء عمل غير مدفوع الأجر يعود بالنفع على المجتمع ، مما يجعل العقوبة تتماشى مع مبادئ العدالة التصالحية، وهذا النهج يدمج بين العقاب والتركيز على التأهيل والمنافع الاجتماعية، مما يبرز الطبيعة الإصلاحية للعمل لصالح المنفعة العامة، ويعمل كأداة عملية لتطبيق النظريات الحديثة في علم الإجرام مثل نظرية(العار الإصلاحي) ل " برايثويت"، والتي تؤكد على أهمية إصلاح الضرر وإعادة دمج الجناة في المجتمع.

- تشير الدراسات التجريبية إلى أن العمل للصالح العام يمكن أن يكون فاعلًا بشكل خاص في تقليل معدلات العودة إلى الجريمة، حيث أظهرت أبحاث " ماكلفور" (2010) أن الجناة المشاركين في أعمال مجتمعية أقل عُرضة للعودة إلى الجريمة، إذ إنهم يكتسبون شعورًا بالمسؤولية الاجتماعية، وعلاوة على ذلك يسهم هذا العمل في إعادة إدماجهم كأفراد منتجين، مما يحسّن ويطوّر من أغراض العدالة الجنائية (بشكور وعلياني، 2024). وفي

السياق ذاته، فإن قواعد الأمم المتحدة القياسية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو، 1990) تدعم هذا التوجه، فهي تدعو إلى بدائل السجن لتعزيز إعادة الاندماج المجتمعي والتقليل من وطأة سلب الحرية.

- يتماشى العمل للصالح العام- أيضًا – مع الأهداف الأوسع لنظم العدالة الجنائية الساعية إلى تبني جزاءات أكثر إنسانية وفاعلية من حيث التكلفة، حيث أظهرت دراسات " أوس، ميلر، ودريك" (2006) أن العقوبات المجتمعية بما في ذلك العمل للصالح العام أكثر جدوى من سلب الحرية على الصعيد الاقتصادي، مع تحقيق أهداف الحماية العامة وإعادة التأهيل، ومن ثم فهي تدمج بين الإيلام والنفع الاجتماعي، وهذا يضعها في قلب نقطة التوازن بين الاحتياج المجتمعي العام والاحتياج الفردي.

- تبنت العديد من الدول بدائل مختلفة للعقاب السالب للحرية، فالدول الاسكندنافية – مثلًا- ومنها النرويج والسويد تبنت الخدمة المجتمعية، والمراقبة الالكترونية لتقليل معدلات سلب الحرية، والتركيز على إعادة الدمج (برات، 2008)، وهذه البدائل تحقق هدف العقاب إلى جانب إعادة الدمج، وأكدت أبحاث " أندروز وبونتا" أن العقوبات المجتمعية مع العلاج السلوكي المعرفي تسهم جميعها وبشكل لافت في تحسين معدلات إعادة دمج الجناة.

وتسهم هذه البدائل في الإقلال من التكلفة الاقتصادية -كما نوهنا - مع إحراز الهدف الحمائي وعلى نطاق واسع (أوس وآخرين، 2006) وأيضًا تخفف من اكتظاظ المؤسسات العقابية (ختاب، 2022)، والتي تعد من أزمات العدالة الجنائية في العديد من الدول ، وذلك بتوجيه الجناة بعيدًا عن سلب الحرية(الأمم المتحدة، 2021).

-أشار" خان وآخرين" (2023) إلى أهمية الآليات المستحدثة والجهود القانونية لإعادة تأهيل المجرمين ودمجهم، مع التركيز على الإفراج الشرطي، والعقوبات البديلة، وهذا الأمر يُطرح بالتوازي مع الإصلاحات التي تستهدف معالجة الأسباب الجذرية للسلوك الإجرامي، مع أهمية حلّ الأزمات الهيكلية داخل نظم العدالة الجنائية للتمكن من بلوغ هذه الأهداف، وأن يتوافق ذلك مع دستور كل دولة؛ ففي ماليزيا – على سبيل المثال- تم إدخال إصلاحات تستهدف تبني

تدابير إعادة التأهيل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في النظام العقابي، مما يعكس احترام الاعتبارات الثقافية والدستورية (محمد و تشيونغ، 2020)

- طرح المشرع الجزائري عدة منافذ لتبني العمل للصالح العام كعقوبة بديلة، أحدها يتمثل في منح القاضي سلطة تحديد العقوبة المناسبة للمجرم، وأيضًا فإن الجاني نفسه قد يسهم في تحديد نوع العقاب المناسب له، وهذا يضمن نهجًا أكثر فاعلية في إرساء العدالة الجنائية، ووفقًا ل" سعود" (2016) فإن هذه المنافذ تتماشى مع الجهود الأوسع التي تبذلها الجزائر لتحديث نظام العدالة الجنائية من خلال دمج مبادئ وأفكار العدالة التصالحية، مع الركون إلى الحد من سلب الحرية.

ويؤكد النموذج الجزائري على المشاركة النشطة للمذنبين في برامج إعادة التأهيل، مثل العمل لصالح المجتمع، ومبادرات التعليم، وتتوافق هذه الأساليب مع نتائج جارلاند (2001) الذي يشدد على أن تُوازن الأنظمة الجزائية الحديثة بين العقوبات والاستراتيجيات التي تعزز مساءلة المجرمين وإعادة دمجهم في المجتمع، كما يعمل المشرع من خلال هذه الأساليب على تزويد المدانين بفرص تسهم في خلق أدوار إيجابية لهم حيال مجتمعاتهم، مما يدعم أهداف وتوجهات المجتمع الدولي كقواعد طوكيو.

منهجية البحث:

تتبنى هذه الدراسة مزيجًا من المناهج الوصفية، والتحليلية، والنقدية، والمقارنة لمعالجة أهداف البحث بشكل فاعل.

المنهجية الأساسية المستخدمة هي المنهجية الوصفية التحليلية التي تنطوي على تحليل شامل للمفاهيم والأطر والمبادئ القانونية المتعلقة بالعقوبة، مع التركيز بشكل خاص على وظيفتها النفعية ومحدداتها.

وتهتم الدراسة بالأسس النظرية للعقوبة، وتقييم مدى نفعها في إحراز المصلحة العامة والعدالة في الأنظمة القانونية الحديثة.

بالإضافة إلى ذلك فإنه لا بد من الركون إلى المنهج النقدي لوزن وتقييم العقوبات التقليدية ورصد مدى فاعليتها والآثار الناجمة عن إنفاذها، وهذا المنهج يتيح عقد تقييم للتوازن بين الجانب العقابي الصرف والجانب المجتمعي أو النفع الواسع.

وأيضًا لا بد من المنهج المقارن واستخلاص رؤى من الشريعة الإسلامية العظيمة، وهذا يمنح منظورًا أشمل للعقوبة الجنائية، ويتيح إنفاذها في مختلف الأنظمة القانونية، وذلك من خلال مقارنة الإطار القانوني الإسلامي بممارسات العدالة الجنائية الوضعية.

والبحث يسلط الضوء – في هذا السياق- على أوجه التشابه والاختلاف الرئيسة بين التوجهات الجزائية، مما يوفر رؤى قيّمة للإصلاحات الحديثة.

المناقشة والنتائج:

النفع في الإطار التقليدي الضيق:

نحن نطرح الوظيفة النفعية في إطار الجزاء عمومًا، ولكنها على صعيد التدابير الوقائية لا تثير إشكالًا يُذكر، فالوظيفة النفعية تتأثر بطبيعة الجزاء، والتدابير الوقائية مصمّمة على صعيد النفع لتجنب الألم وإحراز العلاج، وذلك ضمن إطار محدد تضبطه التجربة والخبرة(روبنسون، 2021)، الأمر الذي يخفف من تعقيد الموازنة بين النفع والعدالة في إطار هذه التدابير، فهي تستهدف الخطورة الإجرامية من خلال الوضع تحت المراقبة والإيداع في المؤسسات الإصلاحية والعلاجية.

وفي المقابل يقتضي إحراز النفع في إطار العقوبة الركون إلى العديد من الضوابط والموازنات على نحو يحقق العدالة ويكرس للمصلحة المجتمعية.

- **يهدف الردع الخاص للعقوبة** إلى تحقيق نفع يتمثل في منع المجرم من العودة إلى ارتكاب الجريمة مستقبلًا، وهذا ما أكده " سيزار بيكاريا" مؤسس المدرسة الكلاسيكية (محمد، 2008، ص 103)، ولإحراز ذلك ينبغي إلحاق الألم بمرتكب الجريمة، وهو ألم مشروع ؛ لأنه يحقق منافع اجتماعية على رأسها مكافحة الإجرام (فكري،1971،ص20)، وهذا الألم ينطوي على إذلال الجاني وخفض مكانته المجتمعية، ورغم ذلك فهو يحظى بالمشروعية؛ لأن مآلاته

تبرره، وأكد العز بن عبد السلام أن الشرور الدافعة إلى المنافع تكون مُبرّرة، ذلك أنها تحقق النفع وتمنع الضرر(عزالدين، 2000،ص18). والقرآن الكريم يؤكد على ضرورة معاقبة الزناة لردعهم، وذلك حمايةً للقيم المجتمعية (سورة النور، الآية 3).

-تسلط المناقشات الحديثة -حول الوظيفة النفعية- الضوء على التحديات التي يثيرها الصعيد الأخلاقي ومبدأ المشروعية، فقد تتعسر الموازنة بين تحقيق الأمن وفرض المراقبة الجماعية، ذلك أن الأخيرة قد تنتهك الحق في الخصوصية، كما قد يتصادم تحقيق الفاعلية مع موجبات احترام العدالة، وذلك في مفاوضات الإقرار بالذنب؛ فعلى سبيل المثال يثير قانون سلطات التحقيق في المملكة المتحدة لعام 2016 – رغم أنه يهدف إلى تعزيز الأمن القومي- مخاوف بشأن حق الخصوصية. ويعطي الركون لمفاوضات الإقرار بالذنب في الولايات المتحدة الأمريكية- والتي تسببت في الإدانات الخاطئة لخمسة من مرتكبي جريمة (سنترال بارك)- الأولوية للكفاءة أو الفاعلية على حساب العدالة، وهذه الأمثلة تكشف عن إمكانية تعارض الأهداف النفعية مع الحقوق الفردية، مما يعزز أهمية ضبط وتحديد الوظيفة النفعية.

- العقوبة يجب أن تحافظ دائمًا على أثرها الرادع حمايةً للمصلحة العامة، وهذا يدعو إلى دراسة متأنية وإعادة نظر للعديد من الأنظمة ومنها العفو الخاص (الهادي،2020،ص69-91)، ويجب أن يتناسب الألم مع شدة الجريمة، ويجب أن يكون وجود التجريم من الأساس مناسبًا، فالتجريم ينبغي أن يبقى استثناءً يحكمه مبدأ الحد الأدنى، وذلك حفاظًا على الحريات الفردية(درايز،2016، ص 175)

- مشاركة الفرد (المتهم) في تحديد العقوبة وتقييمها:

في إطار العدالة التصالحية، يلعب الأفراد دورًا رئيسًا في تحديد العقوبة وتقييمها، وذلك من خلال الوساطة الجنائية، والتسوية، والتصالح، والتفاوض (أحمد،2017، ص 283) وهي أنظمة بديلة تعمل على الحد من الملاحقة الجنائية، وتقدم حلولًا تعزز دور إرادة الفرد في تشكيل ملامح العدالة الجنائية، وهذا النهج من المفترض أن يحدد مساحة إنفاذ العقوبة على النحو التقليدي، ويفسح المجال لإرادة الأفراد في إطار الجرائم الأقل خطورة، فيتحمل الفرد عقوبة يرتضيها بما يحقق المصلحة العامة.

وتدعم التشريعات المقارنة هذه الأنظمة؛ فعلى سبيل المثال يفرض قانون الإجراءات الجنائية التونسي حضور المتهم لإجراءات الوساطة (القانون رقم93 لسنة 2002، المادة 335)، وهذا يضمن فهم المتهم لخطورة أفعاله، ويسهم من ثم في ردعه (وسام، 2023، ص 159)، ومن خلال هذه العملية قد يشعر المتهم بالذنب والندم، مما يخلق في نفسه حاجزًا أمام العودة إلى الجريمة، ويسمح له باستعادة الأمل في الرجوع إلى حالة ما قبل الإجرام (جعفر، 2023، ص63).

-العلاقة بين الجريمة والعقوبة وأثرها في إحداث الردع:

تهدف العقوبة إلى إلحاق الألم بالمجرم بدافع ثنيه عن العودة مجددًا إلى الجريمة، ومن ثم فلا بد أن ترتبط هذه الغاية بنوع العقوبة تحديدًا، وذلك بأن يكون لهذه الأخيرة القدرة على تنبيه الفرد وتذكيره بمغبة الوقوع في الجريمة، لأنها غرست في داخله الخوف الذي يشجع على تجنب السلوكيات الجرمية، وبشكل تلقائي، وهذه من المسائل التي تستمد جذورها من علم النفس، فالخوف لا بد أن يحفز الأفراد على توخي الحذر وتجنب المخاطر المحتملة، وهو إحساس مرتبط بالذات، ويزيد من الانتباه الداخلي الذي يحمي الفرد في الحاضر، ويدفعه إلى اليقظة مستقبلًا(صموئيل، 1989، ص 17-18)

ومن جانبه أشار فون فويرباخ، إلى ضرورة تركيز الردع على الجانب النفسي للفرد، فهو يرى أن الدافع النفسي لإتيان الجريمة يتجسد في المتعة، وأن وظيفة العقوبة هي خلق دوافع مضادة تتغلب على الدوافع الإجرامية، وبالتالي تصرف الفرد عن إتيان الجريمة (محمد، 2020، ص 154-155). ويؤكد الدكتور امحمد الرازقي على أن العقوبة يجب أن ترتبط بطبيعة الجريمة وأن تشي بها في ذاكرة المجرم، فعلى سبيل المثال تعجز العقوبة السالبة للحرية عن القيام بالردع؛ لأنها لا ترتبط بذاكرة المجرم ولا يمكن المقاربة بينها وبين طبيعة أية جريمة، فهي أجدى في تحقيق الانتقام أكثر من الردع (امحمد، 2014،ص71)

-أما الردع العام فهو يتجسد في منع العامة من تقليد الجاني فيما أتاه من سلوك، وله ضوابط ومحددات لا يمكن بلوغه دونها وهي:

***مبدأ قضائية العقوبة:**

وهو مبدأ دستوري يضمن احترام الحقوق والحريات، ويعمل كآلية لإنفاذ الردع العام من خلال النطق بالحكم الذي ينفي البراءة ويُري الجميع عاقبة من يعتدي على أمن الجماعة، كما أنه أيضًا يسهم في تعزيز علم العامة بفحوى النص العقاب ولا شك أن العلم يرتبط بمكنة الردع، سواء بحضور نطق الحكم، أو بتداول فحواه، أو من خلال التغطية الإعلامية (إنغرام،2021). وهذا ما يطرح إشكالية العقوبات التبعية التي لا يُنطق بها قضائيًّا، الأمر الذي يُضعِف من فاعلية دورها، والتشريع الأردني – مثلا- لم ينص صراحة على تبني هذه العقوبات، وذلك قد يُفسَّر باكتفائه بتنظيم التدابير الوقائية؛ لأنها تقوم مقامها (محمد،2000،ص91)، ويطرح - كذلك- إشكالية ما يعرف بالأمر الجنائي الذي تبنته بعض القوانين، كما هو الحال في ليبيا ومصر(المادة 325 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة 298 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي).

***علانية تنفيذ العقاب:**

إن تنفيذ العقاب علنًا يعد آلية حاسمة لتحقيق الردع، ويشكل مطلبًا مهمًا لمنع الجريمة مستقبلًا، وقد أكد القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى: "... وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين".

إن مشاهدة العقوبة علنًا تُذكّر العامة بعواقب الانزلاق في الخطيئة، وتدفعهم بعيدًا عن مسالكها، كما أنها تقوي الأثر الرادع لها، بل إن مشاهدة العقاب في بعض الحالات يعد أكثر ردعًا من العقاب ذاته، ولا بد من ضبط هذه المسألة بطبيعة الجريمة؛ فتكون الحاجة إلى العلانية متفاوتة بحسب الجرم، ولا بد من إعادة هيكلة النظام الجنائي للسماح بإنفاذ هذا المطلب، وتجدر الملاحظة -هنا- أن العقوبة السالبة للحرية لا يتسنى من خلالها تحقيق علانية التنفيذ، وفي المقابل هناك تكريس لعلانية إجراءات المحاكمة، رغم أن دور الرقابة على المحكمة كعلة أُسّست عليها علانية المحاكمة تجد أهميتها على نحو واضح عندما تتعلق بالرقابة على تنفيذ الأحكام، والتي تؤمنها علانية التنفيذ (الهادي، 2023، ص 78-80)، ولا بد من تنفيذ العقوبة في الوقت المناسب وإلا فإن الضمير الجمعي قد ينسى الجريمة، وما أحدثته من اضطراب في المجتمع(غانم، 1993، ص 13-42).

النفع في الإطار الواسع (الاستثمار في الجزاء):

ينبغي أن تُصمّم العقوبة على نحو يأخذ في الاعتبار المنافع التي تعود على المجتمع، ومن ثم فإن هذا المنهج يركز على النفع في الإطار الشامل بعيد المدى، وليس النفع المباشر المتجسد في إحراز الأمن المجتمعي بمفهومه الضيق، فالجريمة أحدثت خرقًا واضطرابًا في أمن المجتمع، ومن ثم فإن العقوبة تعد تعويضًا عنه، ولذا فإنه يجب على الجاني أن يسهم في إضافة نفع أو تعزيز قيمة ما وإن كانت في نطاق لا يتصل مباشرة بمحل جريمته:

-البعد الاقتصادي والاجتماعي للعقاب:

إن مكافحة الإجرام يتطلب جهود ونفقات تعد جزءًا من الإنفاق العام، ولا بد لضمان فاعلية هذه الجهود أن تتم على نحو يتوازن مع بقية أعباء الدولة وواجباتها، ولا بد أن يكون للعقوبة دور في دعم الخزانة العامة دون أن يتصادم ذلك مع دورها في تحقيق الردع وعلى نحو منضبط وعادل، ومن ثم فإن عدم مراعاة هذه المسألة قد يؤدي إلى زيادة الإنفاق على مكافحة الإجرام بشكل يؤثر في الإنفاق العام للدولة، ولهذا فإنه لابد من التفكير النفعي في إحراز هذا الهدف وبانضباط، ولا سيما أن معظم الجرائم ترتبط بدوافع مالية، الأمر الذي يعزز التوسع في العقوبات المالية ، إذ إنه يحقق الارتباط بين العقوبة ونوع الجريمة، ويجعل العقاب أكثر فاعلية في إحراز الردع، بخلاف العقوبات السالبة للحرية التي تؤدي إلى تفاقم أعباء ميزانية الدولة وإرهاقها. ويمكن التفكير في تعزيز المصادرة كعقوبة أصلية، ووضعها عوضًا عن السجن المؤبد أو الإعدام، ولا سيما في الدول التي ألغت أو قيدت على نحو واضح مثل هذه العقوبات، ولا بد من التوجه إلى ذات النهج - بكل مقتضياته - بالنسبة للدول التي توسع من نطاق هذه العقوبات كما هو الحال في القانون الليبي الذي يفرض عقوبة الإعدام على نحو واسع في إطار الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والسياسي ، ومنها الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (قانون العقوبات الليبي لسنة 1953، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 7 لسنة 1990)، وفي الواقع إن هذه العقوبة قد انخفض مؤشرها النفعي بوضوح، مما دفع العديد من الدول إلى إلغائها (ضياء،2024، ص 114-120).

ومن الضروري أيضًا مراعاة البعد الاجتماعي للعقوبة، وإحراز منفعة ذات طابعي اجتماعي ومهني، وذلك في شكل جهد أو عمل يقدمه الجاني للمجتمع من أجل الصالح العام، وهو توجه

يحل محل العقوبة السالبة للحرية، التي اعترف العالم أجمع بمساوئها وسلبياتها على الأصعدة كافة (عبد الرحمن، 2015،ص 35-48)، ويمكن التوسع في هذه العقوبة، والسماح للأفراد بطلبها بديلًا لسلب الحرية (جاردينر، 2017)، وإذا ما أُلغيت العقوبة السالبة للحرية فإن الغرامات تأتي بديلًا في جزء من المساحة التي ستتركها هذه العقوبة فارغة، ومن ثم يأتي العمل للصالح العام عوضًا عن الغرامة إذا عجز المحكوم عليه عن دفعها بدلًا من إخضاعه للإكراه البدني. ويقتضي الحكم بالعمل للصالح العام مراعاة صحة المحكوم عليه، وحالته، وتاريخه السلوكي، وطبيعة الجريمة (نيروز، 2020، ص 24).

إلغاء الحواجز التقليدية بين الجزاءات في النظام القانوني: -

وهو يجد أساسه في منظومة فكر المدارس الجنائية، حيث استهدفت حركة الدفاع الاجتماعي بقيادة **مارك آنسل** التوسع في تفسير معنى العقاب، وتمحورت حول ثلاثة نقاط رئيسة: فهي أولًا ضد المبالغة في القانونية، ولها موقف خاص من الجاني، كما أعطت لنظام العقوبات في مجمله معنى خاص (امحمد، 2002، ص 71)، ويقوم هذا المعنى على تقليص الدور التقليدي للعقوبة والقانون الجنائي، والتأكيد على أهمية إشراك الجوانب الإنسانية والاجتماعية في منع الجريمة، وخلق بدائل للعقوبات التقليدية (روس، 2023).

ومن جانب آخر لا بد من إحداث التحول في النظام الجنائي بتبني العقوبات التأديبية، وإدخالها في صلب النظام الجنائي، وهذا توجه نفعي يُمكّن من دمج المسؤولية الجنائية والتأديبية في كيان واحد، يترتب عليه جزاء واحد؛ فالشق التأديبي والجنائي كلاهما يستهدف تحقيق المصلحة العامة من خلال إحراز الردع بنوعيه (الهادي، 2023، ص 138). ويمكن – في السياق ذاته- الركون إلى المنهج الإسلامي لخلق وظيفة التعويض من خلال العقوبة دون حاجة إلى دعوى مدنية، فالعقوبات المالية والبدنية مثل القصاص والجلد والقطع تجسد في ذاتها تعويضًا عادلًا، وتضمد جراح الضحية، وتعيد إليه كرامته على رؤوس الأشهاد، كما أنها – بطبيعة الحال- تحقق الردع (الهادي، 2023، ص 130-139).

وبناءً على كل ما سبق خلص الباحث إلى أن الجزاء الجنائي وبالأخص العقوبة لابد أن تلعب دورها في إطار متوازن بين النفع والعدالة، فلا بد أن تكون رادعة للجاني، وأن تتناسب مع

شدة جريمته، فلا تسبب آلاما لا تتوافق مع الجرم الذي وُقّعت بسببه، وأن تنطوي على كل مقومات الردع العام، وذلك بتنفيذها علنًا وخلال أجل معقول من وقوع الجريمة، وهذا يقتضي معقولية أجل المحاكمة، فكل هذه الضوابط تزيد من فرص تحقيق الردع، وتعزز الثقة الجمعية في النظام الجنائي، وفي سيادة القانون.

وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تؤدي العقوبة وظيفة اقتصادية، من خلال دعم الخزانة العامة، دون المساس بقيمة العدالة، كما يجب إعادة تصميم النظام الجنائي، وذلك من خلال مدّ نطاق العقوبة إلى ما هو أبعد من الإطار الجنائي التقليدي، لتضم صورًا من جزاءات هي ليست جنائية وفقًا للتصور التقليدي للجزاء، وبذلك يتعاظم النفع بأقل التكاليف، ومن ثم فإن الوظيفة الاقتصادية لا تعني النفع المالي فقط، بل تعني منهجية التفكير الاقتصادي.

كما يجب إشراك العقاب في إحداث أبعاد اجتماعية إيجابية، من خلال الخدمة المجتمعية، وغيرها من التدابير التأهيلية التي تُشرك الجاني في خدمات إنتاجية، ويؤدي هذا التحول إلى نقل الرباط التقليدي بين الجاني وضحيته المباشرة، إلى رباط بين الجاني والمجتمع، وهذا يتيح إعادة دمج الجاني داخل المجتمع بفاعلية أقوى وأكثر سلاسة، ولنا في المنهج الإسلامي خير مثال على ذلك؛ فالكفارة تعالج قضايا مجتمعية على نطاق واسع، كالفقر والعبودية.

وهذه التوجهات تقتضي التفكير في مداخل إنفاذ مناسبة لها، فينبغي على صُنّاع السياسة الجنائية أن يفكروا في إدماج آليات العدالة التصالحية بقوة في النظام الجنائي، مثل الوساطة الجنائية، والخدمة المجتمعية، فهذا يسهم بقوة في إحداث عدالة نفعية فاعلة ومتوازنة.

وينبغي على المشرع كذلك التنبه إلى كل ما ذُكر من ضرورة تحقيق التناسب، ومعقولية زمن التنفيذ، وتحقيق النفع الاقتصادي، وخلق الدور المساهم في النفع المجتمعي بمعناه الواسع، وتأمين آليات إنفاذ كل هذه الأهداف.

وفي الختام يقدم الباحث جملة من التوصيات أهمها:

-ضبط وإحكام النظام الجنائي بما يضمن فاعلية الجزاء، مع ضرورة احترام مبدأ القضائية، ومبدأ حتمية العقوبة، وضمان التنفيذ العلني.

-إعادة النظر في النظام الجنائي، إما بإلغاء بعض العقوبات التي تفتقد لمقومات تحقيق أغراض العقوبة، أو تقييدها وتقليص دائرة إنفاذها، أو إعادة هيكلتها ومنحها مسارات جديدة تضمن فاعليتها، فبالإمكان – مثلا- التفكير في خلق مسارات مختلفة للعقوبات التبعية والتكميلية، ومن ثم ترميمها لتفادي مساوئها بدلا من إلغائها.

يجب الرجوع إلى المنهج الإسلامي؛ لأنه من المناهج الفاعلة في أداء الجزاء لوظيفته النفعية.

-إعادة صياغة مفهوم المصلحة العامة، وفصلها عن فكرة الحق العام المرتبط بالدولة التي تمثلها النيابة العامة.

-تتحقق إعادة الصياغة هذه، بإشراك الفرد في إرساء أسس العدالة الجنائية، بمنحه الدور المناسب والمنضبط في هذا الصدد.

مراجع:

عبد الرحمن، ك. (2015). العقوبات البديلة: دراسة فقهية تحليلية مقارنة. مؤسسة الكتاب الحديث.

أحمد، م. ب. (2017). العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الهادي، أ. ب. (2020). مقالات وأبحاث قانونية. دار الفسيفساء.

امحمد، م. ر. (2014). المصدر والمصلحة المحمية بالنص الجنائي (إشكالية الوظيفة العقابية). مجلة القانون،4.

أندروز، د. أ، وبونتا، ج. (2010). علم نفس السلوك الإجرامي (الطبعة الخامسة). روتليد ج.

أوس، س. وميلر، م. ودريك، إي. (2006). خيارات السياسة العامة القائمة على الأدلة للحد من بناء السجون في المستقبل، وتكاليف العدالة الجنائية، ومعدلات الجريمة. أولمبيا: معهد ولاية واشنطن للسياسة العامة.

بوسقيا، أ. (2014). الوجيز في القانون الجنائي العام (الطبعة الرابعة عشرة). دار حومة.

برايثويت، ج. (1989). الجريمة والعار وإعادة الإدماج. مطبعة جامعة كامبردج.

بشكور، ر. وعلياني، ن. ع. (2024). دور عقوبة العمل النفعي العام في تفعيل السياسة الجزائية الحديثة (رسالة ماجستير، جامعة قالمة).

ضياء، أ. م. (2024). عقوبة الإعدام بين التشريع الوطني والقانون الدولي، دار الجنان للنشر والتوزيع.

درايز، أي. (2016).

درويت جنرال جزائي ليكسيس نيكسيس داف، ر. أ. (2001). العقاب والتواصل والمجتمع. مطبعة جامعة أكسفورد.

عز الدين، عبد السلام (2000). قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (الجزء الأول). دار القلم.

فكري، أ. ع. (1971). فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون. جامعة الأزهر.

جاردينر، ج. (2017). دفاع عن الشك المعقول. مجلة الفلسفة التطبيقية، 241-221،(2) 34

جارلاند، د. (1990). العقوبة والمجتمع الحديث: دراسة في النظرية الاجتماعية. مطبعة جامعة شيكاغو.

غانم، محمد جاسم (1993). حق المتهم في المحاكمة السريعة. دار النهضة العربية.

هيسيك، ف. أ، وهيسيك، س. ب. (2021). تقييد القوانين الجنائية. مجلة قانون ولاية مينيسوتا، 106، 2299.

هدسون، ب. (2003). فهم العدالة: مقدمة للأفكار والمنظورات والخلافات في النظرية الجزائية الحديثة. مطبعة الجامعة المفتوحة.

إنغرام، جيه إل.(2021). الأدلة الجنائية. روتليد ج.

جعفر، غ. ح. (2023). الصلح كبديل في الدعاوى الجنائية: دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة.

خان، م. آي، ونثار، أ، وكانويل، س. (2023). من العقوبة إلى التقدم: التطور القانوني لإعادة تأهيل المجرمين. مجلة التحليل والحكمة الباكستانية، 556،(2)2.

خان، م، رحمان، ز، وعلي، س. (2023). المناهج الحديثة لإعادة التأهيل الجنائي: القوانين والآليات. مجلة دراسات العدالة الجنائية، 15(2)129-112.

خطاب، ع. (2022). تطور العقوبات البديلة في النظم القانونية الحديثة. القاهرة: دار النهضة للنشر.

خطاب، ك. (2022). وضعية المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء. المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، 11(1)، 356-370.

قانون رقم 93 لسنة 2002 بتعديل مجلة الإجراءات الجزائية التونسية رقم 23 لسنة 1968

قانون العقوبات الليبي الصادر في 23 نوفمبر 1953، المواد (165، 170، 171/3، 199، 201، 202).

ماك إيفور، ج. (2010). العقوبة المجتمعية: وجهات نظر أوروبية. روتليد ج.

محمد، س، وتشيونغ، ي، و. (2020). برامج إعادة التأهيل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في ماليزيا: الموازنة بين التقليد والحداثة. المجلة الآسيوية للقانون والمجتمع، 7(4)/ 345-367.

محمد، م، ع. (2000). المصادرات والعقوبات المالية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.

محمد، ر. ب. (2020). مبادئ علم العقاب. مكتبة الوحدة.

محمد، س. ن. (2008). أصول علم الإجرام والعقاب: دراسة تحليلية موجزة. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 7 لسنة 1990، المادة (34).

نيروز، ن. ك. (2020). العمل من أجل المنفعة العامة في القانون الجنائي: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس).

برات، ج. (2008). الاستثنائية الاسكندنافية في عصر الإفراط الجزائي: الجزء الأول. المجلة البريطانية لعلم الإجرام، 48(2)، 119-137.

روبنسون، ب، ه. (2021). المبادئ الأساسية للقانون الجنائي. مجلة مراجعة فقه جامعة واشنطن، 14، 153.

روس، ل. (2023). الإثبات الجنائي: ثابت أم مرن؟ المجلة الفلسفية، 73(4)،1077-1099.

صموئيل، ه (1989). الخوف. دار الثقافة.

سعود، ع. (2016). شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري. مجلة العلوم القانونية والسياسية، 7(2)، 165-175

سعود، م. (2016). العدالة الإصلاحية والعقوبات البديلة في التشريع الجزائري. الجزائر: مطبعة جامعة الجزائر.

تونري، م. (2019). تحقيق العدالة ومنع الجريمة. مطبعة جامعة أكسفورد.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. (1990). قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. (2021). التقرير العالمي عن بدائل السجن.

وسام، س. س. (2023)، الإطار التنظيمي للعدالة التصالحية في التشريع الجنائي الليبي (أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة صفاقس).